الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ73360ــدد

تــاريخـه :2019/12/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 39447 والمقدم بتاريخ 26-02-2018 من الأستاذ س ع عـن :

شركة " ق إ." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ... والمعين محل مخابرتها بمكتب محاميه الأستاذ س ع. الكائن بـ...

ضــد :

م ق. المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ ف ب. الكائن بـ...

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 14-12-2018 تحت عدد 16453/12128 والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع م. برقيمه عدد 28914 المؤرخ في 12-03-2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 14-03-2019 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 30-09-2019 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) ضد المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من 23-04-2013 بوصفها عون تجاري بأجر شهري قدره 827.820 دينار إلا أنه بتاريخ 06-08-2016 تولت طرده بصفة تعسفية ودون مبرر طالبا إلزامها بأداء جملة المبالغ جراء الغرامات الناجمة عن الطرد التعسفي.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 49543 بتاريخ 27-04-2017 والقاضي نصه : ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية :

1- 2481.000د لقاء منحة الإنتاج عن كامل سنوات العمل.

2- 827.000د لقاء منحة الراحة السنوية لسنة 2016.

3- 120.000د لقاء منحة لباس الشغل لسنتي 2015 و2016 .

4- مائتي دينار (200.000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وبعدم سماع الدعوى في خصوص واقعة الطرد التعسفي ورفضها فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وحيث استأنف كل من المحكوم لفائدته (المدعي في الأصل) والمحكوم ضدها (المدعى عليها في الأصل) الحكم الابتدائي وضمن طعن الأول تحت عدد 12128 وطعن الثانية تحت عدد

16453 وتقرير ضم القضية الأخيرة للقضية عدد 12128 والحكم فيهما بحكم واحد وأصدرت قرارها 16453/12128 المضمن نصه بالطالع .

وحيث تعقبته المدعى عليها في الأصل وجاء بمستندات الطعن المقدمة من نائبها الأستاذ س ع. نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 123 م م م ت في فقرتيه 4 و5 والفصل 145 م م م ت :

قولا بأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أنه ولئن تولت منتبه الطعن في الحكم الابتدائي بالاستئناف وصدر قرار بضم قضيتها عدد 16453 للقضية عدد 12128 وفقا لما تمت الإشارة إليه فان القرار المطعون فيه خلا من مستندات الطعن المقدمة من منوبته والرد عليها بما يخالف أحكام الفصل 123 م م م ت في فقرته 4 و5 والفصل 145 م م م ت واقتصرت على ذكر ما تضمنه استئناف منوبته الأصلي من طلب إقرار الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به بعدم سماع الدعوى في خصوص واقعة الطرد التعسفي ونقضه جزئيا في خصوص المبالغ المحكوم بها لفائدة المدعى في الأصل المتعلقة بمنحة الإنتاج والراحة السنوية والقضاء من جديد فيها بعدم سماع الدعوى وذلك في آخر فقرة من الفرع المتعلق بالمستندات في الحكم المطعون فيه ولكن ذكر على انه رد على مستندات الاستئناف المدعي في الأصل وليس كطلب ضمن استئناف أصلي وقدمت في شانه مؤيدات تثبته.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 143 م م م ت :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض إلى فحوى الاستئناف العرضي المقدمة من منوبته في ش م ق وكما أن المحكمة المذكورة لم تثبت في الاستئناف العرضي إلا من ناحية الشكل مما يجعل حكمها معرضا للنقض وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب واعتبر عدم نظر محكمة لا سلبا ولا إيجابا في مطلب الاستئناف العرضي يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصل 143 م م م ت الذي يهم النظام العام لتعلقه بالإجراءات الأساسية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان.

المطعن الثالث : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأنه كان على محكمة القرار المطعون فيه تعليل حكمها وتمحيص مستندات منوبته في ش م ق ومناقشة أدلتها واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها لا أن تقتصر على سرد طلبات المدعي في الأصل والرد عليها الأمر الذي يوهن قرارها ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع موجب للنقض مع الإحالة.

منتهيا إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث لم يقدم المعقب ضده رده على مستندات التعقيب وتم تبليغه طبق القانون.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

وحيث اقتضى الفصل 123 م م م ت انه يجب أن يضمن بكل حكم :

رابعا : ملخص مقالات الخصوم .

خامسا : المستندات الواقعية والقانونية .

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية أوجبها الفصل 123 م م م ت ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا تناول بالدراسة والتعليل كافة دفوعات الطرفين باعتبار ذلك من مستلزمات صحتها وذلك بإيراد ملخص المستندات المقدمة من طرفهم والرد على الدفوعات الجوهرية المثارة سلبا أو إيجابا.

وحيث ووفقا لما دفع به عن صواب نائب المعقبة فانه ولئن ثبت تسجيل منوبتها استئنافا أصليا ضمن تحت عدد 16453 واشتمل طعن منوبته في الحكم الابتدائي بخرق أحكام الفصل 339 م اع متمسكة بسبق تحصل المدعي في الأصل على استحقاقه في خصوص منحة الإنتاج والراحة السنوية طالبا نقض الحكم الابتدائي فيما يخص هذا الفرع والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى وقدم نائب المستأنف ضده (المدعي في الأصل) رده على هذه المستندات وقد قررت في المحكم ضم القضية عدد 16453 للقضية عدد 12128 لاتحادهما من حيث الإطراف والموضوع والسبب واعتبار الأولى ورقة من ورقات الأخيرة فانه يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه عدد 16453/12128 عدم تعرضه للاستئناف الأصلي المسجل من المطلوبة في الأصل (المعقبة

الآن) سواء في طالع الحكم حال ذكر أطراف الدعوى إذ ذكر أنها مستأنف ضدها فقط أو في ملخص مقولات الخصوم بعدم الإشارة إلى الاستئناف الأصلي المذكورة ورد المدعى عليه في الأصل أو في حيثيات المحكمة بالاقتصار على ذكر الاستئناف الأصلي المسجل من المدعى عليه في الأصل والهادف إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد وفق الطلبات المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث وفي سهو المحكمة عن ذكر الاستئناف الأصلي المسجل من المدعى عليها في الأصل وما تضمنه من أسانيد قانونية وواقعية وعن بيان ما ورد به نائب المدعى كعدم تمحيصها هذا المطعن والرد عليه سلبا أو إيجابا وباين مدى صحة ما تم نسبة الحكم الابتدائي من خرق لأحكام الفصل 339 م اع كاقتصارها عن ذكر الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى في الأصل من حيث الطلبات والرد عليه وحضر ذكر رد المدعى عليها في الأصل على أنها سجلت استئنافا عرضيا للرد عن الدعوى منتهية إلى قبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وإقرار الحكم الابتدائي دون التعرض للاستئناف الأصلي للمحكوم ضدها ابتدائيا ولا للاستئناف العرضي المسجل من طرفها في القضية عدد 12128 موضوعا في نص الحكم يوهن القرار المنتقد خرق أحكام الفصول 123 و143 و145 م م م ت مع قصور التعليل وهضم حقوق الدافع موجب للنقض مع إحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر في هيئة أخرى.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 18 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيد صالح بن الحاج والسيدة وريدة الغربي وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي .

وحرر في تاريخه